المادة الخامسة

تتولى لجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله، وتضم ممثلي الأحزاب السياسية، تحديد الشوارع التي سيتم تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة بها وذلك بناء على اقتراح يتقدم به العامل أو ممثله.

تضع اللجنة المذكورة، باقتراح من العامل أو ممثله، معايير استعمال هذه الأعمدة وكيفية تعليق الإعلانات دون إلحاق أضرار بها.

تتولى السلطة الإدارية المحلية توزيع هذه الأعمدة بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة.

المادة السادسة

تحدد اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، باقتراح من العامل أو ممثله، الأماكن المرخص بها تعليق الإعلانات الانتخابية وفق البند 4 من المادة الأولى من هذا المرسوم.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بتوزيع هذه الأماكن بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة أخذا بعين الاعتبار مساحة هذه الأماكن .

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.579 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) يتعلق بتأليف الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر2011)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 32.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) ولا سيما المادة الأولى منه؛

و باقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 28.11 في شأن الهيئة الناخبة المدعوة لانتخاب الأعضاء الذين يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في مجلس المستشارين، يشترط لتصنيف المنظمات المهنية للمشغلين ضمن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية أن تستجيب للمعايير التالية:

1 - أن تكون المنظمة المهنية للمشغلين وتمثيلياتها الجهوية في وضعية سليمة تجاه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

2 - أن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية القائمة على اعتماد الانتخاب في تشكيل هياكلها وأجهزتها؛

3 - أن لا يقل عدد مناصب الشغل المصرح بها من لدن المنخرطين المنتسبين للمنظمة المهنية بالجهات المعنية وكذا الرقم الإجمالي للمعاملات الذي حققوه بالجهات نفسها برسم السنة المحاسبية السابقة للاقتراع عما يلي:

الدائرة الانتخابية	عدد مناصب الشغل بألف منصب	الرقم الإجمالي للمعاملات بمليار درهم
طنجة - تطوان – الحسيمة الشرق فاس - مكناس الرباط - سلا - القنيطرة	400	80
بني ملال – خنيفرة الدار البيضاء - سطات مراكش - آسفي درعة- تافيلالت	400	80
سوس – ماسة كلميم - واد نون العيون - الساقية الحمراء الداخلة - وادي الذهب	200	40

المادة الثانية

تحدد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المؤهلة لانتخاب أعضاء الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاقتراع الخاص بمجلس المستشارين بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

أخذا بعين الاعتبار لعدد المنخرطين المنتسبين للمنظمات المهنية المعنية ومناصب الشغل المصرح بها من لدن المنخرطين وكذا الرقم الإجمالي للمعاملات الذي حققوه بالجهة أو الجهات المعنية، يحدد عدد أعضاء الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاقتراع الخاص بمجلس المستشارين، بحسب الدوائر الانتخابية المبينة في الجدول «ج» من المادة الأولى من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 28.11 على النحو التالي :

الدائرة الانتخابية	عدد أعضاء الهيئة الناخبة
طنجة - تطوان – الحسيمة الشرق فاس - مكناس الرباط - سلا - القنيطرة	140
بني ملال – خنيفرة الدار البيضاء - سطات مراكش - أسفي درعة - تافيلالت	280
سوس – ماسة كلميم - واد نون العيون - الساقية الحمراء الداخلة - وادي الذهب	140

المادة الرابعة

تنتخب المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية أعضاء الهيئة الناخبة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه عن طريق الاقتراع المباشر وفق أنظمتها الأساسية، بما يكفل ضمان حق الترشح وسرية الاقتراع وحرية الاختيار.

يجرى الانتخاب المشار إليه في الفقرة أعلاه خلال مدة الخمسة والأربعين (45) يوما السابقة لتاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

تكون مدة انتداب أعضاء الهيئة الناخبة مطابقة لمدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الخامسة

يقوم والي الجهة بوضع لائحة الناخبين على المستوى الجهوي استنادا إلى نتائج الانتخاب التي أعلنت عنها المنظمات المهنية المعنية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.599 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر2011)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 32.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) ولا سيما المادة الأولى منه :